

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-147) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18469) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديري لعام ١٤٣٨ هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض
خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم
سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٨/٠٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٥ م، اجتمعت الدائرة الثانية
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب
نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ،
وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث
استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة
للجان الضريبية برقم (١٨٤٦٩ - Z-٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٨ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ، تقدم /...، هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، والمبلغ له آلياً بالخطاب في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ، أبلغ المدعى برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٨هـ، والمتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وكذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٥م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعى عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، نظراً لشطب السجلات التجارية الخاصة بالمقاولات، والصيانة والتشطيب، والديكور، ولم يتبق لدي إلا سجل تجاري واحد برأس مال (٢٥,٠٠٠) ريال يخص تنظيم المعارض والمؤتمرات، ولا يوجد لدي أي مشاريع، كما أن مبلغ الزكاة مبالغ فيه مقارنة بالأعوام السابقة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته

التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِمَ في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حاضرياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم السبت ١٤٤٢/٠٩/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٨م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.